

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الكتابة الوطنية



مَنْ أَجْلَى بِهِ رِبْوَةً دَيْمُورَاطِيَّةً اِبْتَهَالِيَّةً

الرباط في 09 ربيع الأول 1431 هـ / موافق لـ 23 فبراير 2010



من أجل جهوية ديمقراطية اجتماعية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

- السيد الرئيس

- السادة أعضاء اللجنة المحترمين

يسعدني أن أقدم بين أيديكم من خلال هذا العرض الموجز باسم مركزيتنا النقابية الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب بطرح الخطوط الكبرى لرؤيتنا من الزاوية الاجتماعية النقابية لموضوع "الجهوية الموسعة".
واسمحوا لي السيد الرئيس أن أبدأ بتهنئتكم وكذا أعضاء اللجنة المؤرقين على الثقة الغالية التي وضعها فيكم وفيهم جلالة الملك حفظه الله حين كلفكم بهذا الورش الاستراتيجي . ونحن على ثقة أن حنكتكم كرئيس للجنة والفاءة والنزاهة والجدية التي يتحلى بها أعضاء اللجنة ستكون عناصر نجاح لكم في مهمتكم كما أنشأنا نسأل الله عز وجل أن بكل أعمالكم بالتوفيق ويلهمكم الصواب ويسهل لكم كل عسير.

السيد الرئيس - السادة أعضاء اللجنة المحترمين

تأتي هذه المذكرة استجابة من منظمتنا للنداء الملكي الموجه إلى كل الفعاليات الوطنية للتعبئة والمشاركة في التشاور من أجل إخراج مشروع الجهة الموسعة المتقدمة الذي دعا إليه جلالته .

وانطلاقا من الدور الذي أنأطه الدستور المغربي بالمنظمات النقابية باعتبارها تسهم إلى جانب الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ، وما نص عليه التشريع المغربي من أن النقابات تسهم في تحضير السياسة الوطنية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وتستشار في جميع الخلافات والقضايا التي لها ارتباط بمجال تخصصها .

وحيث إنه ووعيا من المشرع المغربي بالدور المذكور وتجسيدا منه له على المستوى المؤسسي جعل المنتخبين الذين يمثلون هيئة المأجورين الذين تؤطرهم النقابات مكونا من مكونات المؤسسة التشريعية الوطنية ومن المجالس الجهوية الحالية .

فإننا يشرفنا في الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب أن نسهم في تقديم منظورنا للجهوية الموسعة ، واقتراح رؤيتنا للتدارير الهيكلية القانونية والتنظيمية ، وما سيترتب عنها من تدابير ذات صلة بتدابير العلاقة بين مختلف الفاعلين والشركاء الاجتماعيين وتنظيم علاقات الشغل وتوفير مناخ السلم الاجتماعي ، وتمكين الفاعل النقابي من الإسهام في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الجهة ، آملين أن يستجيب عملنا جميرا لطلعات جلالة الملك في أن يكون ورش الجهة مناسبة لإصلاح مؤسساتي وهيكلي عميق ، وفرصة تاريخية لإنجاز التحول الديمقراطي بشكل لا رجعة فيه ، وفرصة للانتقال من جهة ناشئة، إلى جهة متقدمة، ذات جوهر ديمقراطي وتنموي، يرسخ الحكامة المحلية الجيدة ويعزز القرب من المواطن ، ومناسبة لإبداع نموذج مغربي للجهوية منبثق عن دارسة عميقة واستحضار التجارب المقارنة ومبنيا على فضيلة التشاور والديمقراطية التشاركية ، مؤكدين أننا سنظل على استعداد متواصل للتعاون مع لجتكم المؤقرة لتقديم مزيد من التدقيقات والمعطيات التفصيلية بالموزة مع تقديم أشغال اللجنة .

أولا - منطلقات تصورنا للجهوية

السيد الرئيس المحترم :

لقد انطلقنا ونحن نفك في مسألة الجهة الموسعة من معطيين اثنين أساسين :

- رصيد التجربة التاريخية والحضارية للأمة المغربية : حيث إنه مع ضرورة الإقرار بأن الجهة هي نظام حديث في الحكومة السياسية فإن المغرب يملك في تجربته التاريخية سياسياً وثقافياً رصيداً هائلاً من الامركزية تمثل في مشاركة "الجماعة" السكانية بقبائلها وتجمعاتها المختلفة على الدوام في تدبير قضاياها وشؤونها، كما تمثل في المبادرات المجتمعية المتصلة في مجتمعنا مثل الوقف الديني والاجتماعي وإقامة المساجد والرباطات والمدارس الدينية والمستشفيات وإبداع أشكال متعددة في تنظيم الحياة اليومية لم تكن متوقفة على تدخل الدولة المركزية ، مع المحافظة في نفس الوقت على الولاء للدولة المركزية من خلال رابط البيعة . وعلى ذلك فإن نظام الجهة الموسعة بهذا المعنى ليس غريباً عن الشعب المغربي، بل هو نمط في التدبير يجد له سندًا في التجربة التاريخية للدولة المغربية التي كان دورها يتمثل أساساً في المحافظة على وحدة البلاد واستقرارها وضمان التوازن في علاقة المركز بالأطراف .

- ما راكمه المغرب اليوم أيضاً من خلاصات ودروس في تجربته الناشئة في مجال الجهة بسبب تعثر سياسات الامركزية في بلادنا، وعدم النجاح في اعتماد نظام فعال للاتمركز وفي إرساء الجهة المنشودة، حيث تكشف مختلف عمليات التقييم للنظام الجهيوي الحالي عن قصوره الكبير في تحقيق أهداف التنمية والديمقراطية المحلية.

لقد بقيت الجهة مجرد جهة شكلية في بنيتها واحتصاصاتها وعلاقتها ومواردها، حيث ظلت تعاني من عدّة معوقات منها :

- ضعف الموارد البشرية المؤهلة .

- ضعف الموارد المالية

- الوصاية المبالغ فيها

- ضعف تمثيلية السكان وخاصة السكان الحضريين ومشاركة الجهات في مسار التنمية الجهوية والوطنية .

غلبة التمثيلية القروية

- تعمق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الجهات بل وداخل الجهة الواحدة، وعجز الجهات عن تحقيق أهداف التنمية والفعالية الاقتصادية، بالرغم من الإرتقاء الدستوري بها إلى مستوى الجماعة المحلية، وهي وضعية تجعل من المجالس الجهوية الحالية غير مؤهلة للانطلاق منها من أجل بناء نظام الجهة المنشود. لذلك أصبحت الحاجة ملحة لإحداث نقلة مؤسساتية نحو جهة موسعة حقيقة تستحضر تلك التجربة التاريخية و تستلهم التجارب الحديثة وتتضمن مواجهة تحديات التنمية والديمقراطية في مغرب القرن الواحد والعشرين .

ثانيا - أهداف الجهة الموسعة في منظور الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

إننا نرى أن الأهداف التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيقها هي على الشكل التالي :

- سياسياً : إرساء نظام ديمقراطي جهوي يعزز الديمقراطية الوطنية، يضمن فرز مؤسسات جهة منتخبة وقوية وذات اختصاصات فعلية، ويمثل مدخلاً لإطلاق إصلاحات مؤسساتية مركزية جديدة وعميقة.

- تنموياً : باعتماد نظام جهوي تنموي يمكن من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وما تقتضيه من موارد وبرامج ودعم مركزي.

- ثقافياً : بدعم الخصوصيات الثقافية الجهوية والاعتراف بمساهمتها في النهضة الثقافية لبلادنا، ويعمق اندراجها في تعزيز الهوية المغربية وضمان الوحدة الوطنية .

- إدارياً : بتعزيز مسلسل الامركزية الإدارية واللاتمركز الإداري والانتقال به ليكتسب أبعاداً اقتصادية وسياسية وثقافية وتنموية، ومع توفير شروط نظام حكامة قائمة على التشارك والقرب وتحمل المواطنين للمسؤولية في جهاتهم لاتخاذ القرارات اللازمة لتدبير احتياجاتهم والاستجابة لتحديات محیطهم.

ثالثا - شروط نجاح الجهوية الموسعة

إن النجاح في تحقيق الأهداف السابقة يتلزم احترام الشروط التالية:

1. وحدة الثوابت : إذ ينبغي أن تقوم على الالتزام بمقضيات وثوابت ومقومات الدولة المغربية، والتي شكلت تاريخيا العامل الحاسم في سيادتها ووحدتها واستقرارها وإشعاعها والتضامن بين مكوناتها وجهاتها، وهي الإسلام على أساس المذهب السنوي المالكي، والملكية الدستورية القائمة على إمارة المؤمنين، والوحدة الوطنية ، وينبغي أن تشمل أيضا ما يحقق تعزيز اللغة العربية على المستوى الجهوبي و في نفس الآن ما يؤدي إلى تثمين وإعادة الاعتبار لمختلف مكونات الهوية الوطنية لغويها وثقافيها.

2. تعزيز السيادة : ينبغي أن تعزز أيضا قدرة الدولة على النهوض بمهامها في القطاعات الحيوية التي تجسد تلك الثوابت، والتي تتمثل في مجموع القطاعات الخاضعة للتدبير المركزي والتي لا يمكن تفويت أي منها للجهات وهي الدفاع ، والعلاقات الخارجية، والشؤون الإسلامية والأوقاف، والقضاء، والأمن الوطني وقانون الأسرة والجنسية.

3. التدرج: بالانطلاق من مكتسبات وإيجابيات التجربة الجماعية المحلية والارتقاء بها إلى المستوى الجهوبي، وهو ما يمثل تحسينا للدرج المطلوب لضمان نجاح هذا الورش الكبير

4. التنصيص الدستوري والملاءمة القانونية: عبر تحديد القواعد الناظمة لكل من اختصاصات الجهات، و هيئاتها في الوثيقة الدستورية، مع اعتماد قانون تنظيمي للجهات ينص على عددها وتكون هيئاتها، واحتياطاتها وتنظيمها وطرق سيرها والعلاقة مع المركز ، وملاءمة كل القوانين مع اختيارتنا في مجال الجهوية الموسعة .

5. إرادة سياسية لدى جميع الأطراف دولة وفاعلين سياسيين ونقابيين تقطع نهائيا مع أساليب التدبير السياسي السابق المتسمة بالتحكمية، وبضعف الحس الديمقراطي مما يقتضي وضع الضمانات القانونية والمؤسسية للشفافية والحياد الكامل للدولة وفق قوانين تضمن عدم البلقة وتضمن وصول الأكثر كفاءة من أبناء الجهات وتجعل الساكنة هي الحكم في تقييم أدائهم ، وكذا في اختيار رؤساء المجالس الذين يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات حتى لا يصبحوا رهينة تجار وسماسرة الانتخابات ، ووضع الآليات القانونية والمواثيق الأخلاقية التي تجعل الشركاء السياسيين والاجتماعيين ملزمين بقواعد الشفافية والنزاهة وإعمال القواعد الديمقراطية في تدبير تنظيماتهم الحزبية والنقابية .

رابعا - الاختصاصات والعلاقة مع المركز

إننا نعتبر أن التوجهات الكفيلة بتزيل تلك الأهداف واحترام تلك الشروط تقتضي على مستوى الاختصاصات مراعاة المحددات التالية :

6. أن تكون القاعدة التي تحكم تفويت القطاعات والاختصاصات إلى الجهة هو توفر شروط ضمان النجاعة والقرب فيما لا يتجاوز مدى تأثيره المجال الترابي للجهة.

7. إن القطاعات التي نرى تفويتها للجهات هي أساسا: على الصعيد الاجتماعي، التعليم والصحة والسكن والتضامن والتشغيل، وعلى الصعيد الاقتصادي، الفلاحة والصيد البحري والصناعة والسياحة والتجارة والاتصالات الحديثة والاستثمارات، وعلى صعيد البنية التحتية التجهيز والتمهيد وإعداد التراب والبيئة، وعلى الصعيد الثقافي والرياضي الثقافات المحلية واللغات الوطنية والتنمية الرياضية، بالإضافة إلى الإدارة المحلية. ويمكن أن تفوت المؤسسات العمومية والمؤسسات الاجتماعية جانبا من اختصاصاتها لمؤسسات جهة نظرية ويبقى لمركز تلك المؤسسات صلاحيات التوجيه والرقابة والتنسيق

8. تحفظ الدولة بالتدخل في تلك القطاعات عبر سياسات وطنية لضمان الثوابت وتحقيق أهداف الانسجام والتكامل

9. يمثل والي الجهة الدولة على مستوى الجهة.

10. تحفظ الحكومة المركزية أيضا باختصاصات التوجيه والرقابة والتنسيق بين الجهات، وينبثق عن ذلك اختصاص وضع القواعد الضابطة للبرامج التعليمية وتدبير النظام الجبائي والتنسيق بين المخططات الجهوية وتوجيه الاستثمارات المركزية بما يحقق شروط التضامن ودعم الجهات.

11. يتم إقرار آلية للتشاور والإشراك مع الجهات فيما يخص العلاقات الخارجية ذات الأثر على القطاعات التي تم تفويتها للجهات.

12. تعتمد القطاعات الوزارية مخططات وسياسات وطنية تتبّق عن مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليه دستورياً، وتمثل تلك المخططات مرجعاً بالنسبة للجهات في وضع مخططات قطاعية جهوية، وبالنسبة لحكومة المركزية في تخصيص الدعم المالي المركزي في إطار الميزانية العامة للدولة.

13. إحداث وزارة مختصة في الجهة والجماعات المحلية.

9. تم مراجعة اختصاصات الجماعات المحلية الأدنى (المجالس الإقليمية، الجماعات الحضرية والقروية) لتحقيق التمازن بين الاختصاصات وإزالة التعارض.

خامساً - الهيئات الجهوية

14. تشمل هيئات الجهة كلاً من المجلس الجهوّي، والرئيس، ومكتب الجهة.

15. يتم انتخاب ثلثي المجلس الجهوّي بالاقتراع العام المباشر وفق نظام اللائحة والتمثيل النسبي في دورة واحدة وفق أكبر معدل مع عتبة انتخابية بنسبة 7 في المائة، لأن هذا النظام يساعد على :

- التنافس بين برامج انتخابية للنهوض بالجهات.
- ضمان تمثيلية الحساسيات والتوجهات الوازنة والمؤثرة على المستوى الجهوّي دون أن يؤدي ذلك إلى البلقة وإضعاف المجالس المنتخبة بسبب وجود أغلبيات هشة وضعيفة.

- يحد من الإفساد الانتخابي الذي ارتبط بإعمال نظام الاقتراع الفردي أو عند الاكتفاء فقط بكتاب الناخبين لتحديد أعضاء مجالس الجهات ، والذي في حال اعتماده سيحكم بالفشل على مشروع الجهة الموسعة

16. يتم انتخاب الثلث الآخر من طرف هيئة ناخبة تكون من هيئة المنتخبين الجماعيين وهيئة المنتخبين في الغرف المهنية وممثلي المأجورين على صعيد الجهة لأن ذلك يجمع إلى حسنات الاقتراع المباشر، حسنة تمثيل القرى ضمن مكونات المجلس أى حضور ممثلي المأجورين وممثلي السكان في الجماعات المحلية الأدنى كما يضمن تمثيل الحساسيات الاقتصادية والاجتماعية ، كما هو معمول به في نظام الجهة حاليا .

17. تختص المجالس الجهوية بسلطات تقريرية في المجالات ووفقاً للكيفيات المحددة في الدستور والقانون التنظيمي للجهات، ولها أيضاً صلاحية اقتراح التشريع في مجال القانون على البرلمان الوطني ، كما تشار في توجيهات مشروع قانون المالية خاصة في الجزء المخصص لاعتمادات الجهة.

18. تتحدد الاختصاصات الذاتية المجلس الجهوّي بالمصادقة على ميزانية الجهة والحساب الإداري والنظام الداخلي للمجلس الجهوّي، والأمر في استخلاص الضرائب الجهوّية ويتم تحديد تلك الاختصاصات تفصيلاً في القانون التنظيمي للجهات.

19. يسير الجهة رئيس منتخب من قبل المجلس الجهوّي. الرئيس مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس الجهوّي، ويمثل الجهة أمام جميع المؤسسات الوطنية والقضائية، ويرأس مكتباً منتخبًا من قبل المجلس الجهوّي.

20. الرئيس هو الأمر بالصرف والمكلف بإحداث المناصب والوظائف ، ويعمل من خلال صالح جهوية للقطاعات التي تم تفوتها للجهات، وتكون علاقته مع والي الجهة قائمة على التنسيق.

21. يتم استخدام المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الجهة ويختص على مستوى الجهة بصلاحيات جهوية شبيهة بتلك التي نص عليها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي الذي أقر حديثاً ، وبنركة تراعي نفس المبادئ التي تم اعتمادها في المجلس الوطني .

سادساً - التقاطع الجهوّي

22. يراعي التقاطع الجهوّي إنشاء جهات تضمن تحقيق أهداف التنمية والديمقراطية والانسجام المحلي ، مما يستلزم إبداعاً يتتجاوز الركون للصيغ ذات الأساس الأمني والإداري، فقد كشفت التجارب السابقة قصورها عن تحقيق التنمية لمجموع أطراها، وتحولت إلى نوع جديد من المركزية خاصة في ظل ترامي أطراً بعض الجهات وتبين مكوناتها ونخبها، بما جعل المدن الكبرى تستأثر بالأهمية والموارد والبرامج على حساب التنمية المندمجة، فضلاً عن محدودية قدرتها على مواجهة تهديدات وتحديات الوحدة والتضامن.

23. تعتبر أن اعتماد عدد محدود من الجهات لا يمثل الخيار الأمثل لتحقيق جهوية ديمقراطية وتنمية ، ونرى عوضاً عن ذلك اعتماد عدد موسع نسبياً من الجهات، وفق قواعد تتعلق من دمج المعطيات الجغرافية والثقافية مع المعطيات الاقتصادية والمالية والديموغرافية والتوزيع العادل والمتوازن للموارد الطبيعية، وتتيح بناء نظام جهوي مرتكز على مدن بمثابة أقطاب، وأطراً تمثل المجال الحيوي والطبيعي لتلك الأقطاب، وتسمح بالتكامل والتنافس مع الجهات المحيطة ، مع نظام للتضامن من قبل الدولة لمصلحة الجهات الضعيفة.

24. ويمثل هذا التقاطع المقترن عنصراً لقوية ديمقراطية القرب وتشجيع المبادرة المحلية وتجاوز تهميش بعض مكونات الجهات في نظام جهوي مقصى.

25. اعتماد التقاطع الجهوي بقانون، انسجاماً ومنطق الجهة الموسعة.

سابعا - المالية الجهوية

26. بخصوص المالية الجهوية ينبغي التأكيد على تتمتع الجهات بالاستقلال المالي وما يتطلبه من وجود موارد محددة وخاصة، وتشمل هذه الموارد :

- الضرائب الجهوية، وعائدات الممتلكات الجهوية

- نسبة 30 في المائة من الضرائب الوطنية المحصلة على مستوى الجهة باستثناء الضريبة على الدخل بالنسبة لموظفي الدولة والجيش.

- الموارد المخصصة في إطار التضامن بين الجهات .

27. تبقى للجهات سلطة إبرام الصفقات واتفاقيات القروض والتشاور معها بخصوص الاستثمارات الكبرى المنفذة على مستوى الجهة.

ثامنا - الأقاليم الصحراوية

28. تتمتع الأقاليم الصحراوية في إطار هذه الجهة الموسعة بنفس الوضعية في النظام الجهوي المقترن، مع صلاحيات إضافية ومقتضيات خاصة تنسجم مع خصوصيات المنطقة في انتظار الحل النهائي.

تاسعا - المضمون الاجتماعي للجهوية في منظور الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

انطلاقاً من ذلك كله وما سبق عرضه في تصورنا للجهوية ، نرى أن المقتضيات المرتبطة بذلك على المستوى الاجتماعي ومن زاوية العلاقة مع الفرقاء الاجتماعيين أي النقابات وأرباب الشغل تتمثل في منظور الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في المبادئ التالية :

29. مبدأ تمثيلية النقابات في المجلس الجهوي وتمت الإشارة سابقاً إلى آليته الإجرائية .

30. مبدأ التمثيلية النقابية الجهوية من خلال اعتماد النقابات الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني والمشاركة في الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني في التمثيل على التمثيل على المستوى الجهوي وفي المؤسسات الاجتماعية التي تمثل فيها النقابات في العادة من قبيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مثلاً .

31. مبدأ المفاوضة القطاعية جهويًا في القطاعات الاجتماعية المفتوحة للجهة مما يقتضي مأسسة الحوار الاجتماعي جهويًا سواء في القضايا الأفقية ذات الطبيعة الجهوية أو في القضايا المرتبطة بالقضايا الاجتماعية المفتوحة

32. استحداث مجالس اجتماعية جهوية مع الإبقاء على المجالس الاجتماعية الوطنية كل في دائرة اختصاصه وهي :

- مجلس المفاوضة الجماعية جهويًا

- المجلس الجهوي للتشغيل (منصوص عليه في المادة 524 من مدونة الشغل) على أن يكون تحت رئاسة رئيس الجهة

33. استحداث آليات لفض تزاعات الشغل جهويًا تفوت لها صلاحية البت في النزاعات القائمة في الجهة والتي ليس لها امتداد وطني ، وهي :

- لجنة البحث والمصالحة الجهوية وتتولى الاختصاصات التي كانت تتولاها اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة كما نصت عليها المدونة مع الإبقاء على اللجنة الوطنية للنظر في نزاعات الشغل ذات الطبيعة الوطنية

- لجنة التحكيم الجهوية والإبقاء على لجنة التحكيم الوطنية التي ينبغي أن تحكم في نزاعات الشغل ذات الطبيعة الوطنية

34. تعمد الجهة من خلال آلية الحوار الاجتماعي تدابير مصاحبة ومكملة للتدابير المتخذة على الصعيد المركزي على المستويات التالية :
- سياسة أجريبية مبنية على دراسة تكلفة مؤشر المعيشة في الجهة وتأخذ بعين الاعتبار التفاوتات بين المراكز الكريي وبين الأطراف في القطاع الخاص
 - إقرار نظام خاص للتعويضات لموظفي الدولة في الجهة يتناسب مع الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية لمختلف مناطق الجهة حيث يمكن اعتماد تصنيف لمناطق الجهة كمعيار للتعويض عن المنطقة ومعيار العمل في المناطق الصعبة والنائية كمعيار آخر للتعويض .
 - يتم الإبقاء على مبدأ الاستحداث المركزي للمناصب المالية في القطاعات المفتوحة . وتراعى في ذلك حاجيات الجهات من الموارد البشرية مما يؤكد مبدأ التشاور مع الجهة خلال الإعداد لقانون المالية ، مع التأكيد على الانتقال التدريجي لاستحداث المناصب المالية جهويًا مع التأكيد على مبدأ توطين المناصب جهويًا .

السيد الرئيس

في الختام نود أن نؤكد على أمرین :

- أن المغرب اليوم توفر له بهذه المبادرة الملكية فرصة حقيقة للقطع مع كل سلبيات التدبير السياسي السابق مما يقتضي كما أشرنا إرادة سياسية قوية من لدن جميع مكونات الحقل السياسي والاجتماعي والتعامل مع هذا الإصلاح الهيكلی بكل شفافية وديمقراطية، يختار فيها المواطنون بكل حرية من يسير شؤونهم الجهوية، وبما يفضي إلى إطلاق مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجهات، كما يعزز مصداقية المقترن المغربي لتسوية نهائية لقضية الصحراء المغربية، كما يقتضي تعزيز الثقة والاعتماد على ذوي الكفاءة من أبناء الوطن . ذلك أن أي تدخل بأي شكل كان مستقبلاً للدولة في العملية الديمقراطية أو التساهل مع مظاهر الفساد للعمليات الانتخابية سيقضي على البقية الباقيه من الثقة وسيعرض التجربة إلى الفشل، وهو المصير الذي لا نريده لمشروع حمل آمال عريضة في إحداث النهضة والخروج من التخلف .

- إننا سنبقى رهن إشارة اللجنة من أجل مزيد من التفصيل والتدقيق في المقترنات التي تقدمنا به آملين للجنة الموفرة النجاح في مهامها النبيلة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرباط 09 ربيع الأول 1431 هـ موافق 23 فبراير 2010

محمد يتيم

الكاتب العام للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب